

# مبدأ المساواة في الإسلام

بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة

المستشار الدكتور

فؤاد عبد المنعم أحمد

أستاذ السياسة الشرعية المشارك

معهد الدراسات العليا

أكاديمية نايف للعلوم الأمنية

٢٠٠٢

الناشر

المكتب العربي الحديث

ت: ٤٨٤٦٤٨٩ - إسكندرية

# مبدأ المساواة في الإسلام

بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة

المستشار الدكتور

فؤاد عبد المنعم أحمد

أستاذ السياسة الشرعية المشارك

معهد الدراسات العليا

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٢٠٠٢

المكتب العربي الحديث

ت: ٤٨٤٦٤٨٩

الإسكندرية



الإهداء ...

إلى شهداء الإسلام في كل زمان ومكان.

إلى الباحثين عن حقيقة الإسلام بأمانة وإخلاص في سبيل

الله لخير الإنسانية والإنسان.

إلى الحكام العاملين الملتزمين بتعاليمه في كل الحضور.



## تصاير

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً  
وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم  
خبير)

(سورة الحجرات: الآية ١٣)

« لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا  
لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى »  
(من خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع)

« الإسلام ما زال في قدرته أن يقدم للإنسان خدمة سامية  
جليلة فليس ثمة أية عقيدة أو سلطة سواء تستطيع أن تنجح  
نجاحاً باهراً في تأليف الأجناس البشرية المتنافرة في جبهة  
واحدة أساسها المساواة »

المستشرق

جيب في كتابه « حيثما يكون الإسلام »



## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين،  
ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد.

فإن بحث «مبدأ المساواة في الإسلام مع المقارنة بالمديمقراطيات الحديثة،  
هو رسالة لدرجة الدكتوراة في الشريعة والقانون من كلية الحقوق جامعة  
الإسكندرية.

بعد أن حصل الدارس على ليسانس الحقوق في يونيو ١٩٦٣ م، ثم دبلوم  
الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية في يونيو ١٩٦٤ م، فدبلوم الدراسات  
العليا في القانون العام في يونيو ١٩٦٥ م، سجل الموضوع في أكتوبر ١٩٦٥ م  
مع الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى (\*) وتمت مناقشته في ٧ يولييه ١٩٧٢ م  
وكانت لجنة الحكم مشكلة من :

- الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى : أستاذ غير متفرغ للقانون العام بكلية  
الحقوق جامعة الإسكندرية.

- فضيلة الشيخ الدكتور بدران أبو العيينين بدران (\*\*): أستاذ ورئيس قسم  
الشريعة بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية  
عضواً

(\*) وقد ساعده في الإشراف بصفة غير رسمية فضيلة الشيخ الدكتور بدر المتولى عبد الباسط عميد كلية  
الشريعة والقانون بجامعة الأزهر (وفتقد) وكان يقوم بالتدريس لدبلوم الشريعة في كلية الحقوق جامعة  
الاسكندرية. وقد ولد الدكتور متولى في يولية ١٩٠٠ م، وحصل على درجة الدكتوراه من فرنسا سنة ١٩٣١ م،  
في موضوع الديمقراطية وتمثل المهن والحرف، وحصل على جائزة الدولة التشجيعية في ١٩٦١ م عن كتابه  
«النظم السياسية والقانون الدستوري»، وكرس جهده بعد الخمسين من عمره لدراسة مبادئ نظام الحكم في  
الإسلام مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، واستغرق في بحثه أكثر من ثمان سنوات، وكتب عن أن «أزمة  
الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث، وعن الشريعة الإسلامية كأساس للدستور في العصر الحديث،  
ورشعته جامعة الإسكندرية لجائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية عدة مرات، وحصل على جائزة  
الجامعة التقديرية ١٩٧٧ م.

ونشهد له بأنه كان عفيف اليد محسناً على الفقراء والمساكين وبصفة خاصة الطلبة والسعاة، وبارك الله في  
عمره، ومات عن خمس وتسعين عاماً ميلادية

(\*\*) استقال من كلية الحقوق، سنة ١٩٧٥ م واشتغل رئيساً لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة  
الامام محمد ابن مسعود الإسلامية بالمعادية، وهو خاخص بالدراسات العليا للماجستير والدكتوراه، ونفع الكثير  
وله مؤلفات عدة : في أصول الفقه، والزواج والطلاق والميراث والوصية واستفاد الكثير من علمه وحصل  
للمديد من تلامذته على درجات الماجستير والدكتوراه على يديه، ونشهد له أن له بصفتان يعبهما الله : العلم



- الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوى (\*\*\*) : استاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس عضواً

وقد نفذت الرسالة بعد عدة سنوات من نشرها، ولم يكرر الباحث طبعها بحالتها لعدم رضائه التام عنها، وكان يعاود النظر ويعدل وينقح فيها.

وقد استقر في وجدانه أن كتابه في الشريعة الإسلامية دين يحاسب عليه المسلم، وإخبار عن شرع الله يقتضى الأمانة والصدق فلا يجوز فيه التبديل والتحريف.. ولهذا حرصت أن أكون وراء الشريعة الإسلامية أسمع منها وأصغى إليها، وأفهم ما تريد فلا أسبقها بالقول ولا أقولها ما لم تقل ولا أحملها ما لا تحتمل، ولا أطوعها على ما تشتهي النفس أو يشتهي الناس.

وقد ذكرت في أكثر المسائل التي بحثتها أقوال الفقهاء وأدلتهم التي وقفت عليها لأن أقوال الفقهاء - فيما عدا المستندة إلى نصوص الشريعة القطعية البثوث والدلالة - تعتبر بحق من وجوه تفسير النصوص الشرعية ومن وجوه استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية المعتبرة، ولهذا فهي تدخل في دائرة الاجتهاد السائغ المقبول الذي يجوز الاحتجاج به كما يجوز فيه الترجيح عند الاختلاف، ولهذا فقد رجحت من أقوالهم ما ظهر له أنه هو الراجح وفقاً لقوة الدليل، ومن المسائل التي بحثتها مسائل جديدة لم أقف على قول صريح بشأنها عند فقهاءنا القدامى رحمهم الله تعالى حق المرأة في الانتخابات واختيارها عضوة في المجالس النيابية، وقد حاولت استخلاص الحكم الشرعى لهذه المسائل في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها ومبادئها العامة ومن السوابق الفقهية وعمل الصحابة الكرام وتابعيهم بإحسان، وهذا منهجى وضوابطى فى هذه الطبعة، فإن وقفت للصواب، فهذا ما كنت أبغى، وهو محض فضل الله

والأناتة وقد مات فى الرياض ١٩٨٥ عن إحدى وسبعين سنة ميلادية وقد دفن باليقيع بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

(\*\*\*) ثم اشتغل عميداً لكلية الحقوق جامعة عين شمس، وله مؤلفات قانونية عديدة فى القانون الإدارى، وإسهامات متميزة فى الدراسات الإسلامية عن السلطات الثلاث فى الإسلام، وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة فى الإسلام، ومات وقد جاوز من عمره خمس وسبعين سنة.

على، وإن أخطأت فحسبى أنى كنت حريصاً على أن لا أقع فى الخطأ...  
وأنى آمل - على كل حال - أن لا يفوتنى الأجر فقد قال سيدنا ورسولنا محمد  
صلى الله عليه وسلم «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ  
فله أجر».

الاسكندرية فى أغسطس ٢٠٠١م

الباحث

فؤاد عبد المنعم أحمد

## مقدمة الطبعة الأولى

إن مبدأ المساواة من أعقد مبادئ نظام الحكم في العصر الحديث، فإن مفهومه يختلف من نظام لآخر، ويتطور في النظام الواحد من فترة لأخرى.

وتعتبر فكرة المساواة هي الدافع الأساسي لكثير من الثورات قديما وحديثا، فما أكثر ما تهفو قلوب البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم إلى نوع من التساوي في الحظوظ والأرزاق؛ ولكن التساوي بهذا المعنى يكاد يكون مستحيلا، فالشيوعية التي هي أكثر أفكار الإنسان طموحا نحو المساواة، تنتهي إلى القول بأن توزيع الطيبات يجب أن يتم حسب حاجة كل إنسان، كما أن العمل والإنتاج يجب أن يتم حسب كفاءة كل إنسان ومطاقتة، وهو تسليم يديهي بأن البشر يختلفون في طاقاتهم وقدراتهم وإمكانياتهم، فالتساوي بمعنى التماثل والتعادل في كل شيء أمر يخالف طبيعة الحياة وناموسها، فالحياة تقوم على التنوع والتفاوت والتضاد، كما أن المساواة كما يقول Ripert تعبر عن العدالة في صورتها الأولية وبعد القانون أكثر عدالة بالقدر الذي يجعل منه للجميع وضعنا متساويا (1).

(1) Ripert (Georges) : Le régimes démocratique et le droit civil modern, 1948, P. 85 dit "L'idéal c'est la passion de la justice, car l'égalité est la forme élémentaire, mais aussi la forme la plus semible de la justice... Le droit nous apparait d'autant plus juste qu'il fait a tous une condition égale réaliser l'égalité, c'est donc lutte pour le triomph de la justic".

## المساواة في مختلف المجتمعات :

كلما أوغلنا في الحياة البدائية للمجتمعات الأولى حيث العشيرة التوتمية نجد المساواة التامة بين أفراد العشيرة<sup>(١)</sup>. ولكن محاولة التساوى سرعان ما تضعف وتذوى كلما تطور المجتمع، وتعمقت حاجاته، وزادت حضاراته، ونشأت قواعد الملكية، ونظرية تقسيم العمل، وتعاركت القبائل، فبدأت الفروق تتسع بين بنى الإنسان، وتلاشت الفكرة الرئيسية فكرة التساوى أمام القانون، وحل محلها مبدأ عدم التساوى أمام القانون، فثمة قانون للأحرار وآخر للعبيد، وقانون للغالب وقانون المغلوبين. وتحت كل قسم من هذه الأقسام تصريحات تهدر التساوى أمام القانون، فالأحرار منهم الأشراف والعامة، ولهؤلاء قانون ولأولئك قانون آخر، ولسكان البلد قانون ولغيرهم من الواقدين عليها أو المقيمين فيها من غير أهلها قانون آخر، ويرى ذلك في المجتمعات الأغريقية والمجتمع الرومانى كما سنعرض.

(١) والعشيرة هي جماعة من الافراد يعتقدون أن هناك رابطة قرابة تربط بينهم جميعا ولكن رابطة هذه القرى لا تقوم على أساس صلات الدم وإنما على أساس انتمائهم جميعا إلى توتم واحد (Totem). أما التوتم فهو عبارة عن حيوان أو نبات تعتقد الجماعة (العشيرة) أنها تولدت منه، أى أنه بمثابة الجد الأعلى للجماعة كما يعد بمثابة شارة (emblème) بل ومعبد للجماعة. والعشيرة التوتمية هي أول صورة من صور العائلة بل وأول صورة من صور الأنظمة السياسية في تاريخ البشرية. والنظام السياسى للعشيرة يقوم على أساس المساواة التامة بين أفراد العشيرة، ولكنه نظام لا يعرف الحرية الفردية، فالفرد منذ ميلاده سجين الجماعة إذ أنها (أى الجماعة) تفرض عليه عاداتها ومعتقداتها، والملكية الخاصة غير معروفة في العشيرة والذروة ملك مشاع للعشيرة (أى لأفرادها جميعا) وكذلك بها شيوعية في المسئولية فجميع أفراد العشيرة مسئولون (إذ أنهم يمثلون بالتأثر) عن جرم يرتكبه أحد أفرادها ضد فرد من أفراد عشيرة أخرى، وكذلك تعرف الشيوعية الجنسية (أى علاقات الرجال بالنساء) Promiscuité وهي تعبد نفسها بعبادة التوتم. ولقد بلغ التطرف في العمل بمبدأ المساواة إلى حد عدم الاعتراف بسلطة لملك أو لرئيس من الرؤساء، كل ما فى الأمر أن الشيوخ أصحاب النفوذ يكونون مجالس لإدارة الأملاك المشاعة للعشيرة، كما يدبر مختلف شئونهم بصفتهن ممثلين للتوتم معبرين عن إرادته لأن السلطة المعترف بها هي لتلك «القوة العليا» Force suprême، التى حلت فى التوتم. نقلا عن أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية، طبعة ١٩٦٦م، ص ٥٦، ٥٧ ولزيادة التفصيل أنظر له البحث «أصل نشأة الدولة» منشور بمجلة القانون والاقتصاد (العدد الثالث والرابع سبتمبر ١٩٤٨). تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة ص ٧٠٣-٧٠٧.



ولعل نظام الطبقات في الهند - الذي أكتشف عن طريق أحد الآثار القديمة - يوضح لنا ما كان الحال عليه في المجتمعات القديمة، حيث يصبح عدم التساوي أمام القانون ديناً.

### عدم التساوي أمام القانون في العصر الحديث :

تكثر الصيحة في العصر الحديث، من أن مبدأ المساواة أمام القانون هو مبدأ أساسى توصل إليه البشر في عصرنا الحاضر، وليس هناك ما هو أبعد عن الحقيقة من هذا الادعاء ففي الأمس القريب كانت الدول الأوربية المستعمرة تكيل بمكيالين، فلأهلها قانون ولل مستعمرات قانون آخر، وإذا كان الاستعمار ينحسر، فإن ما أصبح يطلق عليه اسم التمييز العنصرى يحل مكانه، حيث يعطى الببيض سواء فى داخل الدولة الواحدة، أو فى علاقات الدول مع بعضها، حقوقاً ينكرونها على السود، كما هو الحال فى جنوب أفريقيا وفى روديسيا. وفى داخل الولايات المتحدة الأمريكية نفسها.

### التجربة الإسلامية فى المساواة أمام القانون :

تأتى عظمة التجربة الإسلامية فى هذا الميدان، فلأول مرة فى تاريخ الإنسانية شريعة وتعاليم توجه للإنسانية كلها، وتعتبر كل إنسان على ظهر البسيطة أهلاً لتقبل الحقوق والالتزام بالواجبات كأى إنسان آخر، وإن كلا من الأصل والجنس واللون لا يمكن أن يفرق بين إنسان وآخر أمام القانون : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (الحجرات : من الآية ١٣) ، «يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، ليس لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل الا بالتقوى» (من خطبة الرسول فى حجة الوداع).

وهكذا نرى أول محاولة فى تاريخ الإنسانية لتوكيد مساواة بنى الإنسان أمام القانون على اختلاف أجناسهم وألوانهم وظروفهم الإجتماعية.

وأو أن التجربة الإسلامية، كانت وفقاً على تقرير هذه المبادئ النظرية لما قال ذلك من ضرورة دراستها واستيعابها؛ ولكن ما يضاعف عظمة التجربة أنها طبقت بالفعل وسط أقوام كانت حياتهم تقوم أول ما تقوم على التمايز وفق الأصول والأنساب، وعلى إهدار حقوق الأرقاء لصالح الأحرار، وحقوق النساء لصالح الذكور، فقيام مجتمع يظهر فيه بلال الحبشى مع صهيب الرومى، وسلمان الفارسى مع أبى سفيان القرشى لرمز لإنصهار القوميات والجنسيات والعصبيات والألوان تحت لواء واحد وأمام قانون واحد هو قانون الاسلام.

ولما كانت المشكلة التى لا تزال تتحدى الإنسانية حتى اليوم هى مشكلة التمييز العنصرى، تلك المشكلة التى تهدم فكرة المساواة أمام القانون، فإن دراسة التجربة الإسلامية من الناحية النظرية والتطبيقية هى خير ما يعين البشرية اليوم على حل مشكلتها الأساسية.

ولا نستطيع أن نبين مدى عمق التجربة الإسلامية واتساع مضمونها، ومدى توفيقها إلا بالمقارنة مع ما سبقها من نظم فى المجتمعات غير الإسلامية وهو ما عنيينا بأخذ نماذج منه فى الأزمنة القديمة فى مصر وعند الإغريق وعند الرومان، وفى الديانات غير السماوية فى الهند والصين وفارس وفى الديانات الكتابية السابقة على الاسلام «اليهودية والمسيحية»، وحالة العرب قبل ظهور الاسلام، وبما أعقب ذلك كله من أنظمة للحكم معاصرة كالديمقراطية الغربية والنظام الماركسى.

### منهج الدراسة :

يسلك الباحث، المنهج الموضوعى التاريخى المقارن، ونعنى بالموضوعية التجرد، بأن يقرأ الباحث فى غير خضوع، ويفكر فى غير غرور، ويقتنع فى غير تعصب، ويسجل رأيه سواء شارك فى غيره أو انفرد به. ونقصد بالمنهج التاريخى تتبع فكرة المساواة فى الأنظمة القديمة قبل الإسلام ثم فى الأنظمة المعاصرة بعد الإسلام.

إن الدراسة الموضوعية التاريخية المقارنة كما يقول بحق الأستاذ الكبير  
على بدوى :

«تسهم إسهاما جادا وإيجابيا في إعلاء شأن الفقه والتشريع، لأن البحث التاريخي يدلنا على مدى التماثل في تطور الشرائع خلال عصورها المختلفة والبحث المقارن يبين لنا مبلغ التشابه في قواعد النظم القانونية بين شرائع الأمم المختلفة في عصر من العصور، فإذا تناول هذا البحث المقارن نظم العصر الحديث كان أداة للوقوف عن مواطن الشبه ومواطن الخلاف بين شرائع الأمم الحاضرة، وعلى قيمة اشتراك العقليات الاجتماعية في إقرار النظم القانونية وفي تهذيبها، وعلى مظاهر النقص في شريعة أمة ما من حيث درجة تمشيها مع تطور المدنية الحديثة، ومن حيث مبلغ ما قدمته من إسهام في ميدان العلم القانوني، فالقدر الذي يصل إليه كل من البحث المقارن من التوفيق بين قوانين الأمم الحديثة والذي يرجى منه سد النقص في شريعة أمة من الأمم هو القدر الذي يؤدي به وظيفته الخطيرة وهي توحيد التشريع في أمة العصر الحاضر، وهي الدرجة القصوى التي يمكن أن يصل إليها القانون في تقدمه وتطوره، والغاية التي يجب أن ينشدها الفقه الحديث، وأن ترمى إليها أساليب البحث في الشرائع المختلفة، (١). ويقول : «إن الوسيلة الفعالة للكشف عن أسرار الشريعة الإسلامية. وإبراز مبادئها في ثوبها العصري، ووضعها في المستوى الجدير بها بين الشرائع الأخرى.. يتطلب تفقه رجال القانون في علوم الشرع الإسلامي من جانب، ووقوف علماء الشريعة على مبادئ القانون العصري وأساليب بحثه من جانب آخر، فإذا تم تبادل الثقافتين الدينية والمدنية، وامتزاج العقليتين الشرعية والقانونية، جاءت الجهود متضامنة والمعونة مزدوجة، وقامت الصلة بين الشريعة والقانون، وأخذ الفقه الإسلامي مكانه في العلم القانوني الحديث، (٢).

(١) الأستاذ على بدوى : أبحاث التاريخ العام للقانون الجزء الأول، تاريخ الشرائع، الطبعة الثالثة من ٤،

ويجب أن نفرق بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، والغرض منها هو عدم الخلط بين الأصول الثابتة من الأحكام الشرعية القطعية الورد التي وردت في القرآن وصحيح السنة والقطعية الدلالة من حيث عدم الاختلاف على محتواها وأحكامها... وعدم الخلط بين هذه الأصول الثابتة التي يعبر عنها بالشريعة وبين آراء الفقهاء منذ بدء الإسلام إلى عصرنا هذا في تفسير ما يحتمل الاختلاف في تفسيره، وفي الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص من الوقائع التي تجمعها اختلاف الأماكن وتطور الأزمنة وهذا ما يعبر عنه بالفقه.

والفقه بهذا المعنى الأخير يحوى العديد من الآراء المختلفة في المسألة الواحدة تبعا لاختلاف الفقهاء في تفسيرهم للنص أو اجتهادهم بالرأى وتقديرهم للمصلحة أو اختلاف الظروف والبيئات التي يعطون الآراء في ظلها.

وفي عصرنا هذا وفي مختلف بلاد الإسلام نواجه واجبا أساسيا هو صياغة حياتنا القانونية وفقا لمنهاج الإسلام والأمر حين إذا نظرنا إلى الأحكام التي جاء بها القرآن بصورة محكمة قطعية ثابتة لأنها معدودة واضحة وأن السنة منها ما يعد تشريعا عاما ملزما لنا في كل زمان ومكان ومنها ما لا يعد تشريعا عاما مثل ما يصدر عن رسول الله مراعى فيه ظروف الزمان والمكان باعتباره إماما للمسلمين (رئيس الدولة) فهو غير ملزم لنا في العصر الحديث دون إذن إمام العصر، وسنعرض لذلك بتفصيل في بحثنا عن مصادر الأحكام الشرعية الدستورية في العصر الحديث.

والواقع إننا في الاجتهاد غير مقيدين بما وصل إليه اجتهاد من سبقنا، إذ أن اجتهادهم قابل للخطأ والصواب، وقد اختلفت آراؤهم حتى مع اتحاد بيئاتهم وأزمانهم بل كان اجتهادهم غير ملزم لهم أنفسهم، وبعضهم غير رأيه في أكثر من مسألة لسبب أو لآخر وإننا يقيدنا في اجتهادنا القواعد الأصولية القطعية التي وردت في كتاب الله وما صدر عن الرسول باعتباره تشريعا



عاما والتشريع الصادر أولى الأمر فى غير ما ورد فى الكتاب والسنة التشريعية العامة (١).

إن دراسة الشريعة الإسلامية تمهيد ضرورى لمرحلة الاجتهاد والنظام الإسلامى المعاصر؛ ولأنها ضرورية لفهم وتطبيق بعض أحكام القوانين الوضعية الحالية؛ ولأنها ضرورية للاسهام فى حركات توحيد القانون.

### خطة البحث :

نقسم البحث الى خمسة أبواب هى :

الباب الأول : نبذة تاريخية عن تطور مبدأ المساواة منذ الأزمنة القديمة حتى ظهور الإسلام.

الباب الثانى : مفهوم مبدأ المساواة فى الإسلام.

الباب الثالث : مشكلة الرق ومبدأ المساواة فى الإسلام.

الباب الرابع : مشكلة المرأة ومبدأ المساواة فى الإسلام.

الباب الخامس : بحث مقارنة عن مبدأ المساواة فى أنظمة الديمقراطية الغربية والنظام الماركسى.

خاتمة : مستقبل مبدأ المساواة.

وعلىنا قبل أن نبدأ فى بحثنا أن نحدد مجال البحث بتحديد تام لموضوعه، أعنى ببيان مفهوم مبدأ المساواة ومضمونه، وبعبارة أخرى علينا أن نقوم بدراسة تمهيدية لمداول مبدأ المساواة من الناحية الدستورية بوجه عام.

(١) الدكتور جمال الدين عطية : تراث الفقه الإسلامى ومنهج الاستفادة منه على الصعيدين الإسلامى والعالمى، ص ١١ - ١٨ طبعة بيروت ١٩٦٧ م.

## دراسة تمهيدية

### الدول الاصطلاحي لبدا المساواة الدستوري بوجه عام

يقصد بمبدأ المساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة أن الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في إكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وأدائها (١).

ويتضمن مبدأ المساواة أموراً أربعة :

١ - المساواة أمام القانون : يقصد بها أن جميع أفراد المجتمع يكونون بها طائفة واحدة بغير تمييز لأحد منهم على الآخر في تطبيق القانون (٢).

٢ - المساواة أمام القضاء : ويقصد بها عدم اختلاف جهة الفصل في النزاع باختلاف الوضع الاجتماعي للمتقاضين، ولا يمنع ذلك تنوع جهات القضاء تبعاً لتخصصاتها (٣).

٣ - المساواة في الحقوق السياسية : ويقصد بها تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها - بطريق مباشر أو غير مباشر - في شئون الحكم والإدارة، كحق الانتخاب، وحق الاشتراك في إستفتاء شعبي، وحق الترشيح لعضوية

(1) Esmin: Elements de droit constitutionnel Français et comparé, Tome, I, 1921, P. 545.

(٢) أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى في رسالته للدكتوراه في

La Démocratie et la représentation des intérêts en France, ed Paris 1931, P. 80, 90.

(٣) إزمين : القانون الدستوري الفرنسي والمقارن، الجزء الثاني، ص ٥٢٥، ٥٢٦، طبعة باريس ١٩٢١م، والأستاذ الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩م، ص ٢٤٢.

الهيئات البرلمانية، أو لرئاسة الدولة، وحق التوظيف (١). ويتحقق ذلك بوحدة المعاملة لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة كل حق من هذه الحقوق، فيتساوى جميع المواطنين في تولى الوظائف العامة، وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة لكل وظيفة من حيث المؤهل ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمكافآت المحددة لها (٢).

٤ - المساواة في التكاليف والأعباء العامة : وتشمل النوعين التاليين :

أ - المساواة أمام الضرائب.

ب - المساواة في أداء واجب الدفاع الوطنى.

أ - المساواة أمام الضرائب : تكون بإسهام الأفراد فى أداء الضريبة وفق دخولهم أو ثروتهم ولا يتنافى ذلك مع إعفاء ذوى الدخل الصغيرة من الضريبة، وتتصاعد الضريبة على ذوى الدخل الكبيرة باعتبار أن المساواة الحقيقية هى التى تراعى أن حاجات الإنسان الضرورية المطلوب إشباعها ينبغى أن يمكن الفرد منها؛ ولذلك يعفى من أداء الضريبة ذو الدخل الصغيرة، لقصر منفعتها على إشباع حاجاتهم، أما ذو الدخل الكبيرة فإن قيمة النقود من المنفعة تتناقص بإشباعها مما يكون معه تصاعد الضريبة تحقيقاً للمساواة النفسية والعدالة الاجتماعية.

ب - المساواة فى أداء واجب الدفاع الوطنى (الخدمة العسكرية) : أن

«قاعدة الغنم بالغرم» وما تقدمه الدولة من خدمات إجتماعية للمواطنين على قدر من التساوى يقابله التزام الكافة بأداء الخدمة العسكرية إلا من أُلِمَ به داء أقعد، أما التخلص من هذا الواجب لقاء دفع فدية من المال، أو بسبب الانتماء إلى طبقة معينة، أو لأن الدور لم يصبه، أو لكونه يشغل منصباً معيناً فإنه

(١) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، طبعة ١٩٦٦م، ص ٨٥٤، والأستاذ الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية، الجزء الأول، طبعة ١٩٧٠م، ص ٤٠٣.

(2) Pierre Carcelle et Georges Mas: Les Principes généraux du droit applicables à la fonction publique, La Revue administrative, 11 année N. 66 P. 615.

يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين في الواجبات والتكاليف العامة (١).

### المساواة المطلقة والمساواة النسبية :

الأصل في المساواة القانونية أن يكون القانون الذي يطبق على الجميع واحداً بدون تمييز لطائفة على أخرى، ويتطلب ذلك أن يكون القانون عاماً عمومية مطلقة، ويطبق على جميع أفراد الجماعة بغير إستثناء أو تمييز، لأن في ذلك إنكاراً للامتيازات الخاصة، وإتاحة الفرصة المتكافئة، وتيسيرها أمام الجميع بالقانون الواحد (٢)، بيد أن القانون يتضمن دائماً شروطاً وقواعد تحكم تطبيقه على من تتوافر فيه شروطه، فإذا كان يلزم لممارسة مهنة المحاماة أن يكون المواطن حاصلاً على ليسانس الحقوق، وأن يكون غير مشغول بالتجارة، أو بوظيفة حكومية. وأن يكون حسن السير والسلوك وغير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو تأديبية، وأن يمارس المهنة تحت التمرين في أحد مكاتب المحامين المقيدين بالنقض أو الاستئناف مدة سنتين على الأقل تنقص إلى سنة واحدة للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا في القانون أو مؤهل أعلا (٣). فلا يجوز أن يحرم منها مواطن مع توافر الشروط السابقة لكونه يهودياً مثلاً أو لأنه أسود اللون أو لكونها أنثى أى بعبارة أخرى دون تفرقه بسبب الدين أو اللون أو الجنس *sexe*.

ليس مدلول المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة أن يطالب أحدهما بما

(1) Esmein: Elements de droit constitutionnel Français etcomparé, Tome Sec-  
Coilliard : Libertes Pubiques, ed Paris, ed paris, 1959, p. 155, 156 and ed par-  
is, 1921, p. 527 - 530

Ripert (Georges) : La régime démocratique et droit Civil, ed Paris, 1948, P.  
90.

والأستاذ الدكتور عثمان خليل عثمان : القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري  
المصري) طبعة ١٩٥٥ م، ص ١٠٧ والأستاذ الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المرجع السابق) ٤٠٤ -  
٤٠٦.

(٢) لاسلكي (هارولد) : أصول السياسة، الجزء الثاني، ترجمة محمود فتحى عمرو إبراهيم لطفى عمر  
ومراجعة الأستاذ الدكتور بطرس غالى، من مطبوعات الثقافة والارشاد القومى، ص ٢١، ٢٢.

(٣) الأستاذ الدكتور عبد الوهاب العشماوى ومحمد العشماوى : قواعد المرافعات فى التشريع المصرى  
المقارن، الجزء الأول، طبعة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، ص ٣٢٣ - ٣٢٦، وقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ م المعدل  
بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٩٢ م، باصدار قانون المحاماة المواد ٢، ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣١.



يطالب به الآخر، فإذا خص الشرع والقانون في بلادنا العربية الحضانة للمرأة لأولادها الصغار بالنظر لما لها من عطف وحنان وجدارة، فلا يجوز للرجل أن يطالب بهذا الحق مدعياً المساواة في الحقوق بالمرأة (١).

وبناء على ذلك فالمساواة واجبة بين جميع من هم في مراكز متماثلة دون تفرقة بينهم لسبب يتعلق بأشخاصهم أو ذواتهم، وهذه هي المساواة النسبية التي تكفي بالعمومية النسبية لقواعده، فنصوص القوانين التي لا تتوافر شروطها إلا على طائفة محدودة أو على شخص واحد غير معين لا تنافي المساواة القانونية النسبية (٢). طالما أن الفرصة متاحة للجميع (٣).

### المساواة القانونية والمساواة الواقعية :

لا تعنى المساواة القانونية - حتى في مدلولها النسبي - المساواة الواقعية (Egalite de fait) بمعنى مساواة الأفراد في حالتهم وظروفهم وميزاتهم الاجتماعية كما تتجه إلى ذلك المذاهب الاشتراكية، وكثير من الشراح وفي مقدمتهم الفقيه (إزمن Esmein) يرون أن المساواة القانونية في الأهلية والأعباء العامة أى في الحماية القانونية للحقوق الفردية، وهو المعنى المقصود من نص المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان الصادر في ١٧٨٩ م : «يولد الأفراد ويعيشون أحراراً ومتساوين أمام القانون، ولا يقوم التفاوت الاجتماعي إلا للمصلحة العامة» (٤). ولكن فريقاً من المفكرين وفي مقدمتهم كارل

(١) الأستاذ الدكتور صبحي محمصاني (المحامى وعضو المجتمع العربى بدمشق) : الدستور والديمقراطية (مبادئ القانون الأساسى والعلم السياسى وتطبيقاتها فى لبنان وسائر البلاد العربية)، طبعة ١٩٥٢ م، بيروت ص ٥٨.

(٢) الأستاذ الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة، النظم السياسية، طبعة ١٩٧٠ م ص ٤٠٨ : حيث ورد ما نصه «العمومية النسبية مرادفه للتجريد، ويكون القانون عاماً عمومية نسبية متى لم يحدد الشخص أو الأشخاص بالذات الذين يستفيدون به، أى متى كان قانوناً مجرداً، وبذلك يكون القانون الذى يحدد مرتب شيخ الأزهر، أو الذى يقرر معاشاً استثنائياً للضباط من رتبة فريق فى الجيش الذين استشهدوا فى حرب معينة، يكرن قانوناً عاماً لأنه لا يحدد شخص المستفيد بالذات، وإن كان تطبيقه، لا يشمل سوى شخص واحد أو عدد محدود جداً من الأشخاص فالعمومية النسبية تتحقق بتجريد القانون عن ذكر الأشخاص المستفيدين الذين تنطبق عليهم الشروط».

(٣) جريفر : أسس النظرية السياسية ترجمة عبد الكريم أحمد ومراجعة الدكتور عبده عبد الملك جوده، طبعة ١٩٦١ ص ١٩٩.

(٤) إزمن : القانون الدستوري الفرنسي والمقارن، الجزء الأول، ص ٥٤٥.

ماركس وإنجلز يقررا أن المساواة القانونية، وأن أدت إلى القضاء على الامتيازات الطبقية للأشراف وكبار رجال الكنيسة غداة الثورة الفرنسية، إلا أنها لم تحقق غايتها إذ هيأت لذوى القدرات والمواهب امتيازات لا تقل خطورة عن امتيازات الأشراف وكبار رجال الكنيسة فى الماضى، ومكنت أصحاب رؤوس الأموال من السيطرة على الحكم واستغلال العمال وتمكين الصراع الدائم بين الطبقات الذى هو تاريخ الإنسانية «من الناحية المادية» - وفق رأى ماركس وإنجلز - وأنه لا سبيل إلى المساواة إلا بالمجتمع اللاتبقى حيث يعمل كل فرد فيه قدر جهده ولا ينال إلا قدر حاجته فينقضى الصراع، وبذلك تتحقق المساواة الواقعية (١).

**خاتمة:** الواقع أنه لا بد من مساواة واقعية بين الأفراد فيما يتعلق بالحاجات الضرورية اللازمة لكفالة حق الحياة (٢). فلا يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون بمدلوله النسبى صدور تشريعات لفئة الأجراء والعمال تكفل لهم حداً أدنى للأجور، وقدرًا معيناً من ساعات العمل، وتقرر لهم حق الراحة والأجازة، وتعويضهم عن الإصابات أثناء العمل، وتأمين مستقبلهم وأولادهم، وإعانة العاجزين عن العمل والأرامل، وقد نصت الدساتير الحديثة على ذلك، وأصبح من صميم مبدأ المساواة أمام القانون (٣).

(١) كارل ماركس وإنجلز: بيان الحزب الشيوعى، طبعة موسكو، ١٩٦٨ م، ص ٤٠.

(٢) لاسكى (هارولد): أصول السياسة، الجزء الثانى، (المرجع السابق ذكره) ص ٣٣ فيقول: «إن المساواة السياسية لا يمكن أن تكون حقيقية إلا إذا صاحبها مساواة اقتصادية واقعية».

بيرنيز (دليل): المثل السياسية ترجمة لويس اسكندر ومراجعة الدكتور محمد أنيس، طبعة ١٩٦٤ م، حيث ورد ما نصه فى ص ١٧٤ «الرأى الحديث... يقرر حداً أدنى لكل مخلوق بشرى حق الغذاء والكساء دون أن يكون ذلك وفقاً على مصالح غيره... وتلك الضرورات التى يجب أن تتوفر له حتى يكون عاملاً صالحاً لأداء عمله».

(٣) معظم الدساتير الأجنبية التى صدرت بعد الحرب العالمية الأولى سادت فيها النزعة الاشتراكية فالدستور المكسيكى، ودستور فيمار، والدستور الأسبانى تضع على عاتق الدولة التزاماً بالعمل على رفاهية الأفراد، ورفع مستواهم المادى والأدبى فالدستور المكسيكى كان يضع على عاتق رب العمل أن يوفر للعمال مسكناً صحياً مناسباً، وأن ينشئ المدارس، ويقدم الخدمات اللازمة للمجموع.

ولزيادة التفصيل يراجع الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى: الديمقراطية الجديدة فى الدستور المصرى الأخير (دستور ١٩٥٦)، المحاضرة السادسة من المحاضرات العامة فى العام الجامعى ٥٦ / ٥٧، مطبعة جامعة الإسكندرية، من صفحة ٧ إلى ١٠.

Georges Burdeau : Les Libertés, publique, ed paris 1966 P. 342 - 345.

## فهرس الكتاب

### الصفحة

|    |   |
|----|---|
| ٣  | الإهداء   |
| ٥  | التصدير   |
| ٧  | مقدمة الطبعة الثانية  |
| ١٠ | مقدمة الطبعة الأولى   |
| ١١ | المساواة فى مختلف المجتمعات .                               |
| ١٢ | عدم التساوى أمام القانون فى العصر الحديث .                  |
| ١٢ | التجربة الإسلامية فى المساواة أمام القانون .                |
| ١٣ | منهج الدراسة .  |
| ١٦ | خطة البحث .   |
| ١٧ | دراسة تمهيدية : المدلول الاصطلاحي لمبدأ المساواة بوجه عام . |
| ١٩ | المساواة المطلقة والمساواة النسبية .                        |
| ٢٠ | المساواة القانونية والمساواة الواقعية .                     |
| ٢١ | خاتمة .   |

## الباب الأول

### نبذة تاريخية عن تطور مبدأ المساواة منذ الأزمنة القديمة حتى ظهور الإسلام

|    |                |
|----|----------------|
| ٢٥ | تمهيد وتقسيم . |
|----|----------------|

## الفصل الأول

### المساواة فى الدول الحضارية القديمة

|    |   |
|----|---|
| ٢٦ | المبحث الأول : مبدأ المساواة فى مصر القديمة . |
|----|---|

- ٣٠ المبحث الثاني : المساواة في اليونان القديمة .
- ٣٣ المبحث الثالث : المساواة لدى الرومان .
- الفصل الثاني
- المساواة في الديانات غير السماوية
- ٣٧ المبحث الأول : المساواة في الديانة الهندية .
- ٣٨ المطلب الأول : المساواة في الديانة البرهمية .
- ٣٩ المطلب الثاني : المساواة في الديانة البوذية .
- ٤٠ المبحث الثاني : المساواة في الديانة الكنفوشيسية في الصين .
- ٤٢ المبحث الثالث : المساواة في الديانة الزرادشتية في فارس .

### الفصل الثالث

#### المساواة قبل الإسلام

- ٤٥ المبحث الأول : المساواة في الديانة اليهودية .
- ٤٩ المبحث الثاني : المساواة في الديانة المسيحية .
- ٥١ المبحث الثالث : المساواة لدى العرب قبل الإسلام .

### الباب الثاني

#### مفهوم مبدأ المساواة في الإسلام

- ٥٧ تمهيد وتقسيم :

#### الفصل التمهيدي

مصادر الأحكام الدستورية في الإسلام في العصر الحديث - وآراء فقهاء الشريعة - ورجال القانون حول مبدأ المساواة



|    |   |
|----|---|
| ٥٩ | المبحث الأول : مصادر الأحكام الدستورية فى الإسلام فى<br>العصر الحديث.           |
| ٦٠ | المطلب الأول : القرآن.  |
| ٦١ | المطلب الثانى : السنة.  |
| ٦٢ | ما يعد من سنة الأحكام الدستورية تشريعاً عاماً.                                  |
| ٦٣ | السنن الأخلاقية والدستورية.   |
| ٦٤ | المطلب الثالث : النظام الصادر من أولى الأمر فى نطاق مبادئ<br>الشريعة الإسلامية. |
| ٦٧ | المبحث الثانى : آراء علماء الشريعة والقانون الدستورى ومبدأ<br>المساواة.         |
| ٦٧ | المطلب الأول : فقهاء الشريعة القدامى ومبدأ المساواة.                            |
| ٧٠ | المطلب الثانى : علماء الشريعة المحدثون والقانون الدستورى<br>ومبدأ المساواة.     |
| ٧٢ | خاتمة :   |
| ٧٢ | مصدر حجية مبدأ المساواة.  |
| ٧٣ | وحدة الأصل الإنسانى.  |
| ٧٤ | تسوية للفقراء بالأغنياء.  |
| ٧٥ | هدم النظام الطبقي بإزالة فوارق الأحساب.   |
| ٧٦ | توطيد المساواة بين المسلمين بالأخوة.  |
| ٧٦ | وحدة التكليف لكل إنسان.   |
|    | <b>الفصل الأول</b>  |
|    | <b>مضمون مبدأ المساواة فى الإسلام</b>   |
| ٧٩ | المبحث الأول : المساواة أمام القانون.   |

- ٨١ المبحث الثاني : المساواة أمام القضاء.
- ٨٤ المبحث الثالث : المساواة في الحقوق السياسية.
- ٨٤ المساواة في التولية للوظائف العامة.
- ٨٧ اتهام عثمان بإيثار أقاربه في الوظائف العامة.
- ٨٧ أهل الشورى.
- ٩٠ المبحث الرابع : المساواة في الواجبات العامة.
- ٩٠ المساواة في الضريبة.
- ٩٤ المساواة في الخدمة العسكرية.
- ٩٥ النساء والخروج للجهاد.
- ٩٨ خاتمة :
- ٩٨ كفالة الحاجات الضرورية لكل فرد من المجتمع الإسلامي.
- ٩٩ إتاحة الفرصة لكل إنسان في المجتمع الإسلامي.
- ٩٩ إقرار الإسلام لسنة التفاوت بين الناس.

## الفصل الثاني

### الذميون ومبدأ المساواة

- ١٠٢ المبحث التمهيدي : المقصود بالذميون ودار الإسلام.
- ١٠٥ المبحث الأول : القانون الواجب التطبيق على المذيين.
- ١٠٨ المبحث الثاني : مدى خضوع الذميون لولاية القضاء العامة.
- المبحث الثالث : مدى المساواة بين الذميون والمسلمين في
- ١١٢ الحقوق السياسية.
- ١١٢ تولى الوظائف العامة.
- ١١٥ الذميون والشورى.

- ١١٧ الذميون والانتخاب.
- ١١٧ المبحث الرابع : مدى التزام الذميين بالأعباء العامة.
- ١١٧ الجزية.
- ١١٨ سبب مشروعيتها.
- ١١٩ تقدير الجزية.
- ١١٩ الخراج.
- ١٢٠ الخدمة العسكرية.
- ١٢٠ خاتمة :

### الباب الثالث

#### مشكلة الرق ومبدأ المساواة في الإسلام

- ١٢٥ تمهيد وتقسيم :

### الفصل الأول

#### الإسلام لم يستحدث نظام الرق

- ١٢٦ المبحث الأول : نظام الرق كان موجودا قبل الإسلام.
- ١٢٩ المبحث الثاني : القرآن لم يفرض الرق.
- ١٣١ المبحث الثالث : الرق ضرورة وقتية في صدر الإسلام.

### الفصل الثاني

#### الإسلام قضى تدريجيا على الرق

- ١٣٣ المبحث الأول : تضيق دائرة الروافد التي تغذى الرق ووضع القيود عليها.

- المطلب الأول : القيود الواردة على رق أسرى الحرب. ١٣٣
- المطلب الثاني : القيود الواردة على رق الوراثة. ١٣٦
- المبحث الثاني : توسيع منافع العتق. ١٣٧
- الحث والترغيب. ١٣٨
- الكفارات. ١٣٩
- المكاتبه. ١٤٠
- مسئولية الدولة. ١٤١
- أم الولد. ١٤١
- التدبير. ١٤١
- التبويض. ١٤٢
- الملك ١٤٢
- الأصل في الإنسان الحرية. ١٤٢
- خروج الأرقاء من دار الكفر والدخول في دار الإسلام. ١٤٣
- العتق في حالات الهزل والإكراه والفقد للرشد. ١٤٣
- خاتمة :**
- الإحسان إلى الرقيق. ١٤٤
- الإسلام لا يبيح الرق في العصر الحديث. ١٤٦

### الباب الرابع

#### مشكلة المرأة ومبدأ المساواة في الإسلام

- تمهيد وتحديد المشكلة بالحقوق السياسية. ١٥١

## الفصل الأول

### الرأي القائل بأن الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية

- ١٥٣ آراء الفقهاء القدامى .
- ١٥٤ آراء الفقهاء المحدثين .
- ١٦٠ قرار النساء في البيوت .
- ١٦٠ دليل القرآن : قوامة الرجل .
- ١٦١ دليل السنة .
- ١٦٣ دليل الإجماع والعرف .
- ١٦٣ دليل القياس .
- ١٦٤ دليل المصلحة .

## الفصل الثاني

### الرأي القائل بأن الإسلام يمنح المرأة الحقوق السياسية

- ١٦٧ دليل القرآن .
- ١٦٩ دليل السنة .
- ١٧٠ الإجماع السكوتي والتاريخ الإسلامي .
- ١٧١ اهتمام المرأة بالمستقبل السياسي لدوله الخلافة .
- ١٧١ أم المؤمنين عائشة والسياسة .
- ١٧٣ زوج عثمان والسياسة .
- ١٧٣ أنصار على من النساء .
- ١٧٣ امرأة تواجه طغيان أحد الولاة

### الفصل الثالث

الحقوق السياسية للمرأة مشكلة اجتماعية سياسية ١٧٥

### الفصل الرابع

### مناقشة مختلف الآراء

المبحث الأول : مناقشة الرأي القائل بأن الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية.

مناقشة دليل القرآن - درجة الرجل ومدى قوامته على المرأة.

١٨٠

١٨٢ القرار في البيوت.

١٨٨ مناقشة دليل السنة.

١٩٢ مناقشة دليل الإجماع والتاريخ الإسلامي.

١٩٤ مناقشة دليل القياس.

١٩٥ مناقشة دليل العرف.

المبحث الثاني : مناقشة الرأي القائل بأن الإسلام لا يحرم المرأة

١٩٦ من الحقوق السياسية.

١٩٦ مناقشة دليل القرآن.

١٩٩ مناقشة دليل السنة.

١٩٩ مناقشة دليل الإجماع السكوتي.

١٩٩ مناقشة موقف عائشة السياسية.

مناقشة الرأي القائل بأن الإسلام يقرر الحقوق

السياسية للمرأة ولكن المجتمع الحديث لم يتهيأ

٢٠٠ لمزاولة هذه الحقوق.

المبحث الثالث : مناقشة الرأي القائل بأن مسألة الحقوق السياسية

- ٢٠٥ للمرأة مشكلة اجتماعية سياسية
- خاتمة :
- ٢٠٥ الحقوق السياسية هي في الإسلام واجب كفائي.
- ٢٠٦ واجب الزوجة الأساسي رعاية البيت.
- ٢٠٩ المرأة ورئاسة الدولة.
- ٢١٠ المرأة والوزارة.
- ٢١٠ المرأة والقضاء.
- ٢١١ المرأة والمجالس النيابية.
- ٢١١ المرأة وواجب الانتخاب.

### الباب الخامس

#### مبدأ المساواة في الديمقراطية الغربية والنظام

##### الماركسي

- ٢١٥ تفهيد وتقسيم :

### الفصل الأول

#### مبدأ المساواة في الديمقراطية الغربية

- ٢١٧ المبحث الأول : نظرية القانون الطبيعي والمذهب الفردي.
- ٢٢٠ المبحث الثاني : مبدأ المساواة في فرنسا.
- ٢٢٠ مبدأ المساواة في فرنسا في النظام القديم.
- ٢٢١ مبدأ المساواة في ثورة ١٧٨٩ م.
- ٢٢٣ المساواة بعد ١٧٩٣ م.
- مبدأ المساواة في عصر الجمهورية الرابعة

- ٢٢٤ والخامسة.
- المبحث الثالث : التفرقة العنصرية في الولايات المتحدة الأمريكية ومبدأ المساواة.
- ٢٢٥ نشأة المشكلة في الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢٢٦ مظاهر الإخلال بمبدأ المساواة : حق التصويت - حق التعليم - حق السكن - حق العمل - الخدمات والمرافق العامة.
- ٢٢٨ مبررات التفرقة العنصرية في أمريكا.
- ٢٣١ الإسلام والتفرقة العنصرية.
- ٢٣٢ بين المجتمع الأمريكى ومجتمع الشرع الإسلامى
- ٢٣٤

## الفصل الثانى

### مبدأ المساواة فى الأنظمة الماركسية

- ٢٣٨ المبحث الأول : مبدأ المساواة فى مذهب ماركس.
- نقد ماركس لمفهوم مبدأ المساواة فى الديمقراطية الغربية.
- ٢٣٨ مفهوم المساواة فى المجتمع الشيوعى.
- ٢٣٩ نقد المساواة فى مذهب ماركس.
- ٢٤٢ مقارنة بين فكرة المساواة لدى روسو وماركس.
- ٢٤٦ مقارنة بين مفهوم المساواة فى الإسلام وفى المذهب الماركسى.
- ٢٥٠ المبحث الثانى : مبدأ المساواة فى التطبيق السوفيتى.
- ٢٥٣ عدم المساواة فى العهد القيصرى.
- ٢٥٣



|     |   |
|-----|---|
| ٢٥٤ | ثورة ١٩١٧ م ومحاولة لينين في تحقيق الشيوعية .           |
| ٢٥٤ | المساواة في الدستور السوفيتي الأول يوليو ١٩١٨ م .       |
| ٢٥٥ | تطور المساواة في دستور ١٩٢٤ م .                         |
| ٢٥٥ | المساواة في دستور ١٩٣٦ .                                |
| ٢٥٨ | خاتمة : مستقبل مبدأ المساواة .                          |
| ٢٥٩ | عجز التشريعات القديمة والحديثة عن تحقيق مبدأ المساواة . |
| ٢٥٩ | مبدأ المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .        |
| ٢٦١ | سيادة مبدأ المساواة في الإسلام .                        |
| ٢٦٤ | ملحق : الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان                   |
| ٢٧٣ | بيان المراجع .  |
| ٣١٢ | فهرس الكتاب .   |